



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٤٨٧/١٥٦

تاريخ: ١١/٥/٢٠١١

المعالجة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أشخاص لقاء تقديمهم
ضمانات لصالح شركات أموال

حطفاً على التعليمات رقم ٢٤٩٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لاسيما البند ١٢ من الفقرة أ
المتعلق بالمبالغ المدفوعة لأحد المساهمين أو أصحاب الحصص أو لطرف آخر لقاء تقديمه ضمانات
شخصية لصالح شركة أموال،

ومن أجل تحديد الحالات التي تنطبق عليها عبارة "إذا تمت لمرة واحدة" وتكون بالتالي المبالغ
المدفوعة فيها خاضعة لأحكام المواد ٤٣/٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل، والحالات التي تنطبق عليها
عبارة "إذا تمت لأكثر من مرة" وتكون بالتالي المبالغ المدفوعة فيها خاضعة لضريبة الباب الأول على
أساس الربح الحقيقي لدى المكلف المستفيد منها،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة التقيد بما يلي:

تخضع لضريبة الباب الأول، المبالغ التي تدفع بشكل متواصل للشخص نفسه لأكثر من سنة
أو من أكثر من شركة، أما إذا توقف ذلك الشخص عن قبض أي مبالغ في سنة معينة ثم عاد وقبض
لاحقاً مبالغ لسنة واحدة، فلا تعتبر المبالغ المقبوضة على هذا النحو على أنها من حالات التكرار التي
توجب خضوعها لضريبة الباب الأول،

أما لجهة النسب التي يمكن القبول بها كأعباء قابلة للتوزيع من إيرادات الشركة الدافعة،
فيُتوجب أن لا تزيد عن ٢% من قيمة للتسهيلات المصرفية المستعملة فعلياً من قبل الشركة،

كما يتوجب في كافة الأحوال التحقق من حاجة الشركة للضمانات الشخصية ومن واقعية وعزم
المبالغة في قيمة المبالغ المدفوعة لقاءها.

الوزير المالية

رضا حفار



- تبلغ إلى :-
- المديرية المختصة بصيرورة الدخل
- المركز الإلكتروني
- إدارة القروض المركزي

تشر: في النسخة الرسمية
على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية